



Distr.
GENERAL

A/CONF.183/10*

17 July 1998

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/
ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة
الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية

حررت في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

١ - قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٢ - وفي القرار ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قبلت الجمعية العامة مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة المؤتمر وقررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣ - وكانت الجمعية العامة قد طلبت من قبل، في قرارها ٣٩/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٤١/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٥٤/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، دعت لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت إلى اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية.

٤ - ونظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ وإلى دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤. وفي الدورة الأخيرة هذه، أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقُدِّم هذا المشروع إلى الجمعية العامة.

٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، إنشاء لجنة مخصصة كي تستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

٦ - واجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ومن ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، واستعرضت خلالهما القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ونظرت في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي.

٧ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، واضعة في اعتبارها مختلف الآراء التي أعرب عنها في

الاجتماعات، بصياغة نصوص تفضي إلى إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية تمهيدا لبحثه في مؤتمر للمفوضين.

٨ - واجتمعت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٢٥ آذار/ مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل، ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وواصلت خلالهما مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٩ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ من أجل إتمام صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر.

١٠ - واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وواصلت خلالها إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

١١ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إلى اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، تعدده وفقا لولايتها.

١٢ - واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وانتهت خلالها من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأحيل المشروع إلى المؤتمر.

١٣ - واجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٤ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢، إلى الأمين العام، أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر. وشاركت في المؤتمر وفود ١٦٠ دولة. وترد في المرفق الثاني قائمة الدول المشاركة في المؤتمر.

١٥ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقبين، على أساس أن يشترك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن يدعو، بصفة مراقبين لدى المؤتمر، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهمة، والهيئات الدولية المهمة الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وترد في المرفق الثالث قائمة بأسماء المنظمات التي مثلت بمراقبين في المؤتمر.

١٦ - وعملا بالقرار نفسه، دعا الأمين العام المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية إلى المشاركة في المؤتمر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء "سابعا" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية ووفقا للقرار، فضلا عن النظام الداخلي الذي سيعتمده المؤتمر. وترد في المرفق الرابع قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي مُثلت بمراقبين في المؤتمر.

١٧ - وانتخب المؤتمر السيد جيوفاني كونسو (إيطاليا) رئيسا.

١٨ - وانتخب المؤتمر ممثلي الدول التالية نوابا للرئيس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ساموا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٩ - وأنشأ المؤتمر اللجان التالية:

المكتب

الرئيس: رئيس المؤتمر

الأعضاء: رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة

اللجنة الجامعة:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورميندي (الأرجنتين)، والسيد كونستانتين فيرجيل إيفان (رومانيا)، والسيد فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو)

المقرر: السيد ياسوماسا ناغامين (اليابان)

لجنة الصياغة:

الرئيس: السيد م. شريف بسيوني (مصر)

الأعضاء: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، بولندا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، لبنان،

المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

واشترك مقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمؤتمر.

لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيدة هانيلوري بنجامين (دومينيكا)

الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، دومينيكا، زامبيا، الصين، كوت ديفوار، النرويج،
نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠ - ومثل الأمين العام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني. وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينا تنفيذيا للمؤتمر. كما شكلت الأمانة على النحو التالي: السيد مانويل راما - مونتالدو، أمين لجنة الصياغة؛ والسيدة ماهرش ه. أرسانجاني، أمينة اللجنة الجامعة؛ والسيد ميازي سينجيلا، أمين لجنة وثائق التفويض؛ وأمناء المؤتمر المساعدون: السيدة كريستيان بولويانيس - فرايلاس، والسيدة فيرجينيا موريس، والسيد فلاديمير رودنيتسكي، والسيد رينان فيلاسيس.

٢١ - وكان معروضا على المؤتمر مشروع نظام أساسي بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية أحالته إليه اللجنة التحضيرية وفقا لولايتها (A/CONF.183/2/Add.1).

٢٢ - وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة بالنظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية. وأوكل المؤتمر إلى لجنة الصياغة القيام، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بتنسيق وصقل صياغة جميع النصوص المحالة إليها، دون تعديل جوهرها، وصياغة المشاريع، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة، حسب الاقتضاء.

٢٣ - وبناء على المداولات المدونة في محاضر المؤتمر (A/CONF.183/SR.1 to SR.9) ومحاضر اللجنة الجامعة (A/CONF.183/C.1/SR.1 to SR.42) وتقرير اللجنة الجامعة (A/CONF.183/8) وتقارير لجنة الصياغة (A/CONF.183/C.1/L.64 و L.65/Rev.1 و L.66 و Add.1 و L.67/Rev.1 و L.68/Rev.2 و L.82-L.88 و L.91)، وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٤ - واعتمد المؤتمر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ النظام الأساسي السالف الذكر، رهنا بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، وفتح باب التوقيع عليه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفقا لأحكامه، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم بعد ذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وفتح أيضا باب الانضمام إلى ذلك الصك نفسه وفقا لأحكامه.

٢٥ - وبعد ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، سيودع النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٦ - واتخذ المؤتمر أيضا القرارات التالية، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية:

الإشادة بلجنة القانون الدولي

الإشادة بالمشاركين في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية

الإشادة برئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة

الإشادة بشعب إيطاليا وحكومتها

قرار بشأن الجرائم المشمولة بمعاهدات

قرار بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

وإثباتا لذلك وقّع الممثلون على هذه الوثيقة الختامية.

حُذرت في روما في هذا اليوم الموافق ١٧ تموز/يوليه، من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين، من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أساس أن هذه النصوص متساوية كلها في الحجية.

وبموجب مقرر اتخذه المؤتمر بالإجماع، يودع أصل هذه الوثيقة الختامية في محفوظات وزارة الخارجية الإيطالية.

رئيس المؤتمر:

جيوفاني كانسو

ممثل الأمين العام للأمم المتحدة

هانز كوريل

الأمين التنفيذي للمؤتمر

روي س. لي

المرفق الأول

القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

ألف

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يقرر الإعراب عن امتنانه البالغ للجنة القانون الدولي لإسهامها المتميز في إعداد المشروع الأصلي للنظام الأساسي، الذي شكل الأساس لأعمال اللجنة التحضيرية.

باء

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يشيد بالمشاركين في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وبرئيسها، السيد أدريان بوس، لعملهم المتميز والجاد والتزامهم وتفانيهم.

جيم

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يعرب عن بالغ تقديره وامتنانه لشعب إيطاليا وحكومتها لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في روما، ولما أبدياه من كرم الضيافة وما أسهما به في إتمام أعمال المؤتمر بنجاح.

دال

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يعرب عن تقديره وشكره للسيد جيوفاني كونسو، رئيس المؤتمر، والسيد فيليب كيرش، رئيس اللجنة الجامعة، والسيد م. شريف بسيوني رئيس لجنة الصياغة، الذين أسهموا إسهاما كبيرا في إنجاح المؤتمر، بفضل خبرتهم وجهودهم البارعة وحكمتهم في توجيه أعمال المؤتمر.

هاء

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يسلم بأن الأفعال الإرهابية، أيا كان مرتكبوها وأينما ارتكبت وأيا كانت أشكالها أو أساليبها أو دوافعها، هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي،

وإذ يسلم بأن الاتجار الدولي بالمخدرات غير المشروعة يشكل جريمة خطيرة جدا، تزعزع أحيانا النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدول،

وإذ يشعر بالانزعاج البالغ إزاء استمرار هذه الويلات التي تنطوي على تهديدات خطيرة للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن أسفه لأنه لم يمكن الاتفاق على تعريف مقبول بصورة عامة لجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات من أجل إدراجها ضمن اختصاص المحكمة،

وإذ يؤكد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على آلية استعراض تتيح التوسع مستقبلا في اختصاص المحكمة،

يوصي بأن يقوم مؤتمر استعراض عملا بالفقرة ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

واو

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد قرر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة دخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة العمل دون إبطاء لا لزوم له ولوضع الترتيبات اللازمة لبدء ممارسة مهامها،

وقد قرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد،

يقرر ما يلي:

- ١ - تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو اللجنة إلى الانعقاد في أقرب وقت ممكن في موعد تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- ٢ - تتألف اللجنة من ممثلي الدول التي وقّعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر؛
- ٣ - تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين، وتعتمد نظامها الداخلي، وتقرر برنامج عملها. وتجري هذه الانتخابات في الاجتماع الأول للجنة؛
- ٤ - تكون اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة التحضيرية هي اللغات الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- ٥ - تقوم اللجنة بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، بما في ذلك إعداد مشاريع نصوص لما يلي:
 - (أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
 - (ب) أركان الجرائم ؛
 - (ج) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛
 - (د) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف؛
 - (هـ) النظام المالي والقواعد المالية؛
 - (و) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛
 - (ز) ميزانية للسنة المالية الأولى؛
 - (ح) النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛
- ٦ - يجب الانتهاء من وضع مشروع نصي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم قبل ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٠؛

٧ - تعد اللجنة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف و 'أركان جرائم' العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وتقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي، بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في هذا النظام الأساسي. وتدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي؛

٨ - تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛

٩ - تعد اللجنة تقريراً بشأن جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايتها وتقدمه إلى الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف؛

١٠ - تجتمع اللجنة في مقر الأمم المتحدة. ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوفر للجنة ما يلزمها من خدمات الأمانة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

١١ - يوجه الأمين العام للأمم المتحدة انتباه الجمعية العامة إلى هذا القرار لاتخاذ اللازم بشأنه.

المرفق الثاني

قائمة الدول التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

بربادوس	الاتحاد الروسي
البرتغال	اثيوبيا
بروني دار السلام	أذربيجان
بلجيكا	الأرجنتين
بلغاريا	الأردن
بنغلاديش	أرمينيا
بنما	إريتريا
بنن	اسبانيا
بوتسوانا	استراليا
بورкина فاسو	إستونيا
البوسنة والهرسك	اسرائيل
بوروندي	أفغانستان
بولندا	اكوادور
بوليفيا	ألبانيا
بيرو	ألمانيا
بيلاروس	الإمارات العربية المتحدة
تايلند	أندورا
تركيا	اندونيسيا
ترينيداد وتوباغو	أنغولا
تشاد	أوروغواي
توغو	أوزبكستان
تونس	أوغندا
جامايكا	أوكرانيا
الجزائر	إيران (جمهورية - الإسلامية)
جزر سليمان	ايرلندا
جزر القمر	ايسلندا
الجماهيرية العربية الليبية	ايطاليا
الجمهورية التشيكية	باراغواي
جمهورية أفريقيا الوسطى	باكستان
جمهورية تنزانيا المتحدة	البحرين
الجمهورية الدومينيكية	البرازيل

غانا	الجمهورية العربية السورية
غواتيمالا	جمهورية كوريا
غينيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
غينيا - بيساو	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
فرنسا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الفلبين	جمهورية مولدوفا
فنزويلا	جنوب أفريقيا
فنلندا	جورجيا
فييت نام	جيبوتي
قبرص	الدانمرك
قطر	دومينيكا
قيرغيزستان	الرأس الأخضر
كازاخستان	رواندا
الكرسي الرسولي	رومانيا
الكاميرون	زامبيا
كرواتيا	زيمبابوي
كندا	ساموا
كوبا	سان تومي وبرينسيبي
كوت ديفوار	سان مارينو
كوستاريكا	سري لانكا
كولومبيا	سلوفاكيا
الكونغو	السلفادور
الكويت	سلو فينيا
كينيا	سنغافورة
لاتفيا	السنغال
لبنان	سوازيلند
لختنشتاين	السودان
لكسمبرغ	السويد
ليبيريا	سويسرا
ليتوانيا	سيراليون
ليسوتو	شيلي
مالطة	الصين
مالي	طاجيكستان
ماليزيا	العراق
مدغشقر	عمان
مصر	غابون

المغرب	النيجر
المكسيك	نيجيريا
ملاوي	نيكاراغوا
المملكة العربية السعودية	نيوزيلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	هايتي
الشمالية	الهند
موريتانيا	هندوراس
موريشيوس	هنغاريا
موناكو	هولندا
موزامبيق	الولايات المتحدة الأمريكية
ناميبيا	اليابان
النرويج	اليمن
النمسا	اليونان
نيبال	

المرفق الثالث

قائمة المنظمات والكيانات الأخرى التي مثلت في المؤتمر بمراقبين

المنظمات فلسطين

المنظمات والكيانات الأخرى الحكومية الدولية

وكالة التعاون الثقافي والتقني
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
مجلس أوروبا
الجماعة الأوروبية
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
لجنة تقصي الحقائق الإنسانية
معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
لجنة الصليب الأحمر الدولية
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
الاتحاد البرلماني الدولي
جامعة الدول العربية
منظمة الوحدة الأفريقية
منظمة الدول الأمريكية
منظمة المؤتمر الإسلامي
هيئة فرسان مالطة

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

برامج وهيئات الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
لجنة القانون الدولي
برنامج الأغذية العالمي

المرفق الرابع

قائمة المنظمات غير الحكومية التي مثلت في

المؤتمر بمراقبين

معا من أجل حقوق الإنسان
الرابطة الأمريكية للجنة الدولية للحقوقيين
رابطة الحقوقيين الأمريكية
رابطة المحامين الأمريكية
هيئة العفو الدولية
اتحاد المحامين العرب
منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية
المركز الآسيوي لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة
المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة
رابطة حقوق الإنسان
منظمة المحامين الاستراليين لحقوق الإنسان
الطائفة البهائية الدولية
الاتحاد البنغالي لتقديم المعونة والخدمات القانونية
لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان لانكلترا وويلز
معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
الشبكة الكندية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية/الاتحاديون العالميون في كندا
مركز كارتر
مركز حقوق الإنسان المدنية
مركز تطوير القانون الدولي
مركز حقوق الإنسان والتأهيل
المركز المعني بالقوانين والسياسات المتعلقة بالإجانب
المنظمة الكندية للطفولة
لجنة الحقوقيين الكولومبية
لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان وعن الشعب
التحالف من أجل العدالة الدولية
لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة
لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي
لجنة المدعين السابقين لمحكمة نورمبرغ
المركز المجتمعي للقانون
المجلس الوطني للمحامين
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية

رابطة خوسيه ألفير رستريبو الجماعية للمحامين
مؤسسة النهوض بالمرأة
المركز الكرواتي للقانون
رابطة المحاميات الألمانيات
منظمة الحقوق والواجبات في ظل الديمقراطية
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
الرابطة الأوروبية لطلاب القانون
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها
الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب
مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان
المؤسسة المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية ولجنة للقانون الدولي
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور
المؤسسة المسكونية للتنمية والسلام
المجلس العام للكنيسة والمجتمع التابع لمركز القانون الإنساني التابع للكنيسة الميثودية المتحدة
منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان
منظمة رصد حقوق الإنسان
مؤسسة "إيكار"
العاملون في مجال الإعلام من أجل السلام
معهد أمريكا اللاتينية للخدمات القانونية البديلة
الخدمة الصحفية الدولية
اتحاد البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان
اتحاد البلدان الأمريكية للناشطين في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة
رابطة البلدان الأمريكية للخدمات القانونية
الرابطة الدولية للمحامين في أمريكا اللاتينية
منظمة الحقوق الدولية
المنظمة الدولية لوسائل الإعلام
الرابطة الدولية للحرية الدينية
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الرابطة الدولية للمحامين المناهضين للأسلحة النووية
الرابطة الدولية للقانون الجنائي
رابطة المحامين الدولية
المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي
المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي
لجنة الحقوقيين الدولية
المحكمة الدولية للبيئة

الرابطة الدولية لمحامي الدفاع الجنائيين
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للمحاميات، كينيا
الفريق الدولي لقانون حقوق الإنسان
المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية
اللجنة الدولية لرابطات القانون المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان
مكتب السلام الدولي
الاتحاد الدولي للحق في الحياة
المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي
منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، غامبيا
الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، ألمانيا
الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناتج عن الصدمات
الاتحاد الياباني لرابطات المحامين
حقوقيون بلا حدود
مؤسسة لاما غانغشين للسلام العالمي
مركز مشاريع القانون، يوغوسلافيا
لجنة المحامين لحقوق الإنسان
لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية
محامون بلا حدود
مركز بحوث القانون وتنمية الموارد القانونية
مؤسسة ليو كوبر
الاتحاد اللوثيري العالمي
منظمة أطباء العالم
أطباء بلا حدود
منظمة منيسوتا للدفاع عن حقوق الإنسان
الحركة الوطنية لحقوق الإنسان
الحركة الوطنية للسلام ونزع السلاح والحرية
الحركة العالمية "موفيموندو" (إيطاليا)
المعهد الوطني للقانون والبحث في مجال المصلحة العامة
المعهد الهولندي لحقوق الإنسان
منظمة لا سلام بدون عدالة
لجنة هلسنكي النرويجية
المركز الدولي لرصد السجون، فرع الكامبيرون
مركز رصد السلام

الاتحاد من أجل عالم واحد
أوكسفام (المملكة المتحدة وأيرلندا)
مركز بيس للسلام
البرلمانيون من أجل العمل العالمي
"بلورال" - مركز الدراسات الدستورية
المنظمة الكندية للمرأة الحقيقية
منظمة الإنصاف
الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان
صندوق إنقاذ الطفولة
مركز جنوب آسيا لتوثيق حقوق الإنسان
رابطة تاميلاندو للأمم المتحدة
مؤسسة أرض الإنسان
منظمة أرض الإنسان، ألمانيا
الحزب الراديكالي عبر الوطني
الاتحاد الوطني للمحامين الكوبيين
الرابطة العالمية للموحدين
رابطة الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية
المتطوعون من أجل نزلاء السجون
فريق واشنطن العامل المعني بالمحكمة الجنائية الدولية/الرابطة الاتحادية العالمية
منظمة النساء والرجال العاملين في مجال الدعوة والبحث والتثقيف من أجل حقوق الإنسان
المجموعة النسائية المعنية بالعدالة بين الجنسين والمحكمة الجنائية الدولية/MADRE
الاتحاد النسائي لنيجيريا
المركز الاستشاري النسائي للإعلام
التحالف الدولي النسائي للسلام والحرية
الاتحاد النسائي للبيتوانيا
المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام
الرابطة الاتحادية العالمية
الحركة الاتحادية العالمية/IGP
الاتحاديون الأوروبيون الشباب
زيم رايتس (رابطة زمبابوي لحقوق الإنسان)
